الأصناف للـــزراعة (Resh ١٩٨١ ، Janick وآخرون ١٩٨٣) .

وفى مصر .. ينظم القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ قواعد تسجيل الأصناف الجديدة من الحاصلات الزراعية . ينص القانون على أن تقدم طلبات تسجيل الأصناف الجديدة إلى لجنة مختصة ، تُشكَّل من وكيل وزارة الزراعة المختص ، وسبعة من الموظفين الفنيين بوزارة الزراعة . ويجب أن يشتمل كل طلب على البيانات التالية :

١- اسم الصنف الجديد ، وأصله ونشأته ، والخواص المميزة له .
٢- أنواع التجارب التى أجريت لاختباره ، ومدتها ، ونتائجها .

تفحص اللجنة طلبات التسجيل ، ولها فى سبيل أداء مهمتها تكليف الطالب موافاتها بماتراه لازما من البيانات ، وتقديم الكميات التى تحددها من تقاوى الصنف الجديد ؛ لإجراء التجارب عليها ، ولها أن تعهد إلى الهيئات والمصالح ، والأقسام الفنية المختصة بوزارة الزراعة ؛ باختبار أصناف الحاصلات الزراعية المستحدثة المطلوب تسجيلها . ولايجوز - فى جميع الحالات - أن تقل مدة التجارب عن سنتين .

ولايجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه على غيره من الأصناف الأخرى فى إحدى صفاته الزراعية ، أو ميزاته الاقتصادية .

النشر العلمى للأصناف الجديدة

يعد نشر الحقائق العلمية المتجمعة عن الصنف الجديد مكملاً لخطوة تسجيل الصنف فى تحقيق الفائدة المرجوة منه ؛ فهو يحفظ للمربى حقوقه الأبوية فى الصنف الجديد ، ويعرِّف - كل من يهمه الأمر - بأصل الصنف ، ونَسَبِه ، وكيفية إنتاجه ، ومميزاته ، وعيوبه ، ونتائج تجارب التقييم التى أجريت عليه ، ومدتها . ويكون النشر فى المجلات العلمية المتخصصة التى تخضع بحوثها للتحكيم . وتبين أشكال (٢٠-١) ، و (٢٠-٢) ، و(٢٠-٣) نَسَبْ ثلاثة من أصناف الخضر ؛ كأمثلة للكيفية التى تعرض بها نشأة ، وطريقة إنتاج الأصناف الجديدة عند نشرها علمياً .

حفظ حقوق المربى

يُمنح مربى النباتات ، والشركات المنتجة للأصناف الجديدة - فى بعض دول العالم -